

قرار رقم : 9 - دجنبر 2025
لرئيسة جماعة إيموزار
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيسة الجماعة الترابية لإيموزار،

• بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.

• بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

• وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الإمتحانات والمباريات العمومية

• وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛

• وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

• وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

• وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات .

• وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية .

• بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة.

• وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

قررت ما يلي

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جامعة إيموزار، عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8) حسب التخصص المبين في الجدول أسفله، وذلك يومه : **15 فبراير 2026** على الساعة العاشرة صباحا بجماعة إيموزار أو بمؤسسة أخرى عند الإقتضاء .

الدرجة	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 .	الهندسة المدنية	01

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (1)، وتخصص 25% في المائة من المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و 7% في المائة منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 بتاريخ 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2026 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي ، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد ومدتهما ومعاملهما حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث ساعات (3)	4
2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الإختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لإجتياز الإختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الإختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود عد المناصب المتبارى بشأنها ، ولانحة الإنتظار، مرتبين حسب الإستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- * طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الكامل للمرشح وتوقيعه وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- * نسخة من الدبلوم المطلوب أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء.
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- * بيان السيرة الذاتية تحمل صورة حديثة للمرشح (ة).
- * ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح(ة).
- * ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
- * نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
- * شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- * كل وثيقة تثبت توفر المرشح(ة) على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء،

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لدى جماعة إيموزار مقابل وصل بالإستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى جماعة إيموزار قيادة إيموزار، دائرة أكادير الأطلسية، عمالة أكادير إداوتنان، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار. ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 13 يناير 2026 قبل الساعة الرابعة مساء، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد).

ملاحظات

- سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.
- وسيتم نشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات على :

www.emploi-public.ma

بوابة التشغيل العمومي :

www.collectivites-territoriales.gov.ma

وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية :

رئيسة المجلس



Président
Khadija AHNAIN